

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٤

باعتقاد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الاتحاد السوفيتي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢

بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح بمقدار ١٢٤ , ٩١٩ , ٨٥ جنيهاً مصرياً

(فقط وقدره خمسة وثمانون مليوناً وتسعمائة وتسعة عشر ألفاً ومائة وأربعة وعشرون جنيهاً

مصرياً لا غير) وذلك قيمة أصناف تسليح من الاتحاد السوفيتي .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الدفاع والإنتاج الحربي ووزير المالية ووزير

الاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجرمودة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة شعبان سنة ١٤٠٤ هـ .

(الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٤ م) .

حسنى مبارك